

مدة الحمل في الفقه والطب

إعداد

د. ناهدة بنت عطاء الله الشمروخ
أستاذة الفقه المساعد بكلية التربية
جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن للبنات

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمِنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحَّابِهِ وَمَنْ تَبَعَهُ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمٍ يَبْعَثُونَ وَسَلَّمَ، أَمَا بَعْدُ:

فإن الشارع الحكيم قد علق بالحمل أحکامًا فقهية كثيرة، ومن ذلك ثبوت النسب، وانقضاض العدة، واستحقاق الإرث والنفقة، وغيرها، قال تعالى: ﴿وَأَوْلَتِ الْأَجْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤)، وقال عزوجل: ﴿وَإِنْ كَنَّ أُذْنَتْ حَمْلٍ فَأَنْقَضُوا عَلَيْهِنَّ حَقًّا يَضْعَنَ حَلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦) وغير ذلك من الآيات الكرييات، كما أن السنة النبوية قد بيّنت كثيراً من الأحكام المتعلقة بالحمل، ومن هنا تتضح أهمية معرفة مدة الحمل (أقله وغالبه وأكثره) سواء عند الفقهاء أم الأطباء حتى تبني تلك الأحكام المتعلقة به على قاعدة سليمة واضحة ترفع كثيراً من الإشكالات أو المنازعات التي قد تحدث بين المتخصصين بهذا الشأن، فالإسلام أشد ما يكون حرصاً على حسم مادة النزاع، وإصلاح ذات البين، وبناء الأسرة على أساس متين متوازن، فإذا فمعرفة مدة الحمل وما يتعلق بها من أحكام هو من الموضوعات المهمة في الفقه الإسلامي، لذا أثرت أن أكتب في موضوع (مدة الحمل في الفقه والطب) لأهميته أولاً، ولعدم اطلاعي على بحث مستقل فيه يجمع بين رأي الفقهاء والأطباء مع بيان الراجح

منها - على حد علمي - بل مفردات الموضوع متاثرة في بطون الكتب، ولقد واجهت صعوبات جمة في الكتابة فيه نظراً لقلة المراجع العلمية في الطب، وكذا قلة المادة العلمية سواء في الفقه أم الطب، وخاصة في مبحث الآثار المترتبة على أقل الحمل وأكثره، مما يستدعي من الباحث مضاعفة جهده في الاطلاع على المزيد من المراجع، واستخلاص ما يتعلق منها بالموضوع.

وأيضاً فإن مخالفة بعض الآراء الفقهية للمعتاد والغالب من الواقع يستدعي تاماً، وإعمالاً للذهن أكثر من المتعارف عليه، لترجح ما يُظن أنه راجح.

كما أن المادة العلمية للبحث كانت متفرقة في كثير من الأبواب الفقهية، وخاصة في مبحث الآثار المترتبة على أقل الحمل وأكثره؛ حيث احتاجت للرجوع إلى فهارس الكتب الفقهية مرة بعد أخرى لحصر أهم تلك الآثار، وقد رجعت لكتاب الفرائض، وكتاب النكاح، وكتاب الطلاق، وكتاب العدة، وغيرها.

هذا وقد قسمت البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة، بينت في المقدمة أهمية الموضوع والصعوبات التي واجهتني في أثناء إعداده، وخطة البحث ومنهجي في كتابته، أما المباحث فهي كما يأتي:

المبحث الأول: تعريف الحمل، وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: علامات الحمل، وفيه مطلبان.

المبحث الثالث: الدم التي تراه الحامل، وفيه مطلبان.

المبحث الرابع: الفرق بين حيض الحامل وحيض غير الحامل.

المبحث الخامس: أقل مدة الحمل وأقصاها، وفيه ثلاثة مطالب.

ثم الخاتمة وبيّنت فيها أهم النتائج المستخلصة من البحث.

أما المنهج المتبوع في كتابة هذا البحث فيتلخص في الآتي:

١. في المسائل الفقهية أعرض أبرز الآراء في المسألة - واقتصرت على المذاهب الأربعة في الغالب -، ثم ذكر أدلة كل رأي، ثم أرجح ما أراه راجحاً من خلال مناقشة أدلة الرأي المرجوح، وسلامة أدلة الرأي الراجح، وفي بعض المسائل كان يصعب علي كثيراً اختيار أحد هذه الآراء؛ لكنني استعنت بالله عز وجل، وحاولت الاجتهاد والاستنباط، وأسائل الله تعالى التوفيق والسداد، ثم أتبعت كل مسألة فقهية برأي الأطباء فيها، وأوضحت كذلك الآراء المختلفة لهم - إن وجدت - ثم بيّنت الراجح منها مع ذكر أسباب الترجيح.
٢. عزوّت الآيات إلى مواضعها من السور.
٣. خرّجت الأحاديث والأثار الواردة في البحث مع نقل حكم علماء التخريج عليها - ما أمكنني ذلك -.
٤. التعريف بالمصطلحات اللغوية الغربية، وكذا الفقهية والطبية وغيرها.
٥. ترجمت للأعلام غير المشهورين ترجمة موجزة.
٦. ختمت البحث بخاتمة موجزة توضح أهم نتائجه.
٧. ألحقت بالبحث فهرسة للمصادر والمراجع التي رجعت إليها في كتابة البحث.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



المبحث الأول

تعريف الحمل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الحمل لغة

حمل الشيء يحمله حملًا وحملاناً: ما يُحمل على الظهر. وقيل: الحمل، بالفتح: ما كان في بطن أو على رأس شجرة. والحمل، بالكسر، ما كان على ظهر أو رأس. قيل: وهذا هو الصواب^(١).

فالحمل بالكسر: ما يُحمل على الظهر ونحوه، والجمع: أحمال وحملون، وحملت المتع حملًا من باب (ضرب) فأنا حامل، والأئشى: حاملة بالباء^(٢). والحمل: ما يحمل في البطن من الولد، جمع: حمال وأحمال^(٣)، وحملت المرأة ولدها، ويجعل حملت بمعنى: علقت فيتعدى بالباء، فيقال: حملت به في ليلة كذا فهي حامل بغير هاء، وربما قيل: حاملة بالباء^(٤). ويقال: امرأة حامل وحاملة إذا كانت حبلى. فإذا حملت

(١) ختار الصحاح، مادة: حمل، ص ١٥٥، وانظر: المغرب في ترتيب المعرف، مادة: حمل، ٢٢٥، تحرير ألفاظ التنبية، ص ١٨٣، المطلع على أبواب المقنع، ص ٢٣٠.

(٢) المصباح المنير، مادة حمل، ص ٥٨.

(٣) القاموس المحيط، مادة حمل، ص ١٢٧٦.

(٤) المصباح المنير: الموضع السابق، وانظر: المغرب، مادة حمل، ١/١٧٨.

شيئاً على رأسها أو ظهرها، فهي حاملة لا غير^(١). وقال بعضهم: الحبل مختص بالأدميات، وأما غير الأدميات من البهائم والشجر فيقال: حمل بالمير^(٢).

المطلب الثاني

تعريف الحمل عند الفقهاء

بين تعريف الحمل عند الفقهاء وتعريفه في اللغة عموماً وخصوصاً، كما هي غالب العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فالحمل في اللغة - كما سبق - هو كل ما يُحمل سواء على الظهر أو الرأس أو على رأس شجرة أو في البطن.

أما عند الفقهاء فهو مخصوص بما يُحمل في البطن من الولد، ويشمل ما تحمله المرأة وكذا الحيوان.

ولم أجد تعريفاً مخصوصاً للحمل في كتب الفقه، لكن بالاستقراء فإن الفقهاء عند إطلاق اللفظ كقولهم: الحامل، فيقصدون به المرأة التي في بطنها حَمْل بفتح الحاء أي ولد^(٣)، وهكذا قال صاحب المطلع على أبواب المقنع: الحمل، بفتح الحاء: ما في بطن الحبل^(٤).

وهكذا عند إطلاق هذا اللفظ في كتاب الحيض والنفاس وكتاب العدة والنسب والميراث...، وغيرها من الأحكام التي تتعلق بالحمل والمرأة الحامل، وهذا المعنى هو المقصود بالبحث.

(١) مختار الصحاح: الموضع السابق، المطلع على أبواب المقنع ص ٣٠٧.

(٢) المصباح المنير، مادة حبل، ص ٤٦ وانظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/٥٨.

(٣) انظر: طلبة الطلبة، النسفي، ص ٥٢.

(٤) محمد بن أبي الفتح البغلي، ص ٣٠٦. وانظر: تهذيب الأسماء واللغات، ٣/٥٨، معجم لغة الفقهاء، ص ١٨٧.

المطلب الثالث

تعريف الحمل عند الأطباء

الحمل عند الأطباء هو المقصود بذاته عند الفقهاء، أي حمل المرأة ولدها أو بولدها، إلا أن تعريف الحمل عند الأطباء يتضمن كيفية حدوثه من الناحية العلمية؛ لذا يمكن أن يُقال: إن الحمل يحدث عندما تلتقي بويضة المرأة بحيوان منوي من الرجل ويندجا، وتُسمى هذه العملية بعملية الإخصاب البشري^(١).

ولكي يحدث ذلك يجب أن تخرج البويضة من المبيض لتمر بقناة فالوب وهي التي تصل بين الرحم والمبيض -وسميّت بذلك نسبة إلى عالم التشريح الإيطالي الذي اكتشفها- ثم تلتقي بالحيوان المنوي^(٢). فالخلية الإنسانية هي ماء الرجل (المني) وخلية المرأة (البويضة).

قال الله تعالى: ﴿فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا نَسْرٌ مَّمَّا خُلِقَ﴾^(٣) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْأَصْنَافِ وَالْتَّرَائِبِ^(٤) (الطارق: ٥-٧)، فإذا التقى واختلط اسمياً بالأمساج، وهي الأخلاط، قال تعالى: ﴿فَوَالْحَالَقَنَا أَلْأَنْكَنَ مِنْ ثُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ بَتَّلَهُ﴾^(٥) (الإنسان: ٢).

ويقول الأطباء: الحيوان المنوي والبويضة كذراعي المقص كل منها لا يقص، فإذا اشتباكاً كان المقص وكان مكوناً منها معاً...، فإذا التحرا كانت خلية واحدة هي بداية الحياة الإنسانية وتنقسم بعد هذا عدة انقسامات، وخلال هذه الانقسامات تتحول البويضة الملقة إلى علقة ثم مضغة ثم يكون على خلقة الإنسان بعد شهرين ثم يأخذ في النمو حتى تمام نضجه وحلول موعد الولادة^(٦).

(١) انظر: أسرار المرأة الطبية، د. محمد قرني، ص ٨٧. حمل سهل، د. محمد مرسي، ص ١٦.
العمق أسبابه وطرق علاجه، د. أليوت فيليب، ص ٢٧.

(٢) انظر: طفل الأنبوب، د. محمد البار، ص ١١. القرار المكين، د. مأمون شفقة، ص ٤٤.
أسرار المرأة الطبية، الموضع السابق. فقه النوازل، د. بكر أبو زيد، ٢٥٧ / ١.

(٣) انظر: متاعب المرأة في مرحلة الزواج، د. عز الدين نجيب، ص ١٤٤. أسرار المرأة،

قال تعالى: ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ لِتَبْيَانِ لَكُمْ وَنُقَرِّرُ فِي الْأَرْجَامِ مَا نَشَاءُ إِنَّ أَجَلَنَا سَمِيعٌ لِمَا تُخْرِجُونَ طَفْلًا﴾ (الحج: ٥).

هكذا إذن يبدأ الحمل ثم يكتمل، فتبارك الله أحسن الخالقين.



المبحث الثاني

علامات الحمل

لمعرفة علامات الحمل يُرجع لأهل الاختصاص، فهم أولى بها من غيرهم، على أن بعض كتب الفقه أشارت لهذا الأمر في أثناء الحديث عن المعتدة والحاديض وأحوالها... في بعض الموضع ومن ذلك: ما ذكره ابن قدامة في المغني في كتاب الحيض: بأن وجود الحيض عَلِمَ على براءة الرحم، أما انقطاعه فهو علم على الحمل.

وأورد قول الإمام أحمد: إنها يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم^(١). إِذَاً إِحدى علامات الحمل وأهمها: انقطاع الحيض، والمقصود عن المرأة التي لم تبلغ سن اليأس من الحيض والإنجاب.

وذكر في موضع آخر في كتاب العِدَد بعض أمارات الحمل وهي: الحركة -أي حركة الجنين-، والنفخة -أي انتفاخ البطن- ونحوهما^(٢).

وزاد صاحب كشاف القناع علامه أخرى وهي: نزول اللبن في ثديها^(٣).

(١) /٤٤٤، وانظر: البحر الرائق ٢٢٩/١، حاشية الدسوقي ٢٥٥/٢، مغني المحتاج ٣٨٧/٣.

(٢) /٢٢١، وانظر: شرح الزرقاني ٣٠١/٣، المبدع ١١٤/٨، الإنصاف ٢٨٧/٩.

كشاف القناع ٤١٦/٥.

(٣) الموضع السابق.

وهذه العلامة قد ذكر الأطباء أنها لا تظهر إلا في بداية الشهر الرابع من الحمل^(١).

أما علامات الحمل التي ذكرها الأطباء فهي مبسوتة في كتبهم وقد استفاضوا في بيانها، وقد رجعت بعض هذه الكتب وسأذكرها بإيجاز.

قال الطبيب محمد مرسي: ليس صعباً أن تعرف الحامل على حملها، وليس صعباً على الطبيب أن يكتشف هذا الأمر، وذلك بمساعدة ما توصل إليه العلم الحديث من أجهزة حديثة جداً ومتقدمة؛ لذلك يتم تشخيص الحمل بواسطة:

- ١) ظواهر تلاحظها الحامل.
- ٢) ظواهر تلاحظها الطبيبة.
- ٣) الاختبارات المعملية^(٢).

فمن أهم الظواهر التي تلاحظها الحامل:

١. انقطاع الحيض:

إذا انقطع الحيض عند زوجة دورتها منتظمة، فغالباً ما يكون معناه حدوث الحمل، لكن انقطاعه ليس دليلاً قطعياً على حدوث الحمل؛ إذ قد توجد أسباب أخرى لذلك منها أن تكون المرأة مريضاً، أو لديها حالة نفسية تؤثر على هرموناتها الأنثوية... ونحو ذلك^(٣).

٢. الغثيان والقيء:

ويكثر حدوثه في أثناء الحمل في الشهور الأولى منه، ويكون الغثيان في الصباح الباكر وينتفي في أثناء النهار^(٤).

(١) انظر: حمل سهل، ص ٢٧.

(٢) انظر: حمل سهل، ص ١٩.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٢٠-٢١. أسرار المرأة الطيبة، ص ٨٨.

(٤) انظر: المراجع السابقة، الموضع نفسها. أسرار المرأة، د. عائشة متولى، ص ١٣٨.

٣. اضطراب المزاج:

فقد يصاحب الحامل بعض الاضطرابات العاطفية والمزاجية، وقد تزداد حدةً عند بعض الحوامل، وقد لا تحدث عند بعضهن على الإطلاق^(١).

٤. تعدد مرات التبول:

وذلك لأن الرحم يزداد في الحجم بتقدم الحمل ومن ثم يضغط على المثانة، وهذا خلال الأسبوع الثاني عشر الأولى من الحمل، وكذا في نهاية الحمل لضغط رأس الجنين على المثانة^(٢).

٥. كبر البطن:

ففي حالات كثيرة تلاحظ الحامل زيادة في حجم البطن، وتشعر بامتلائه، وخاصة في بداية الحمل، نظراً لانتفاخ الأمعاء، وعادةً يزداد حجم الرحم تدريجياً حتى يملأ كل التجويف البطن في نهاية الحمل^(٣).

٦. حرقة الجنين:

عادةً تلاحظ المرأة الحامل ولأول مرة حرقة الجنين في ما بين الأسبوع الثامن عشر والأسبوع العشرين من انقطاع الحيض وهذا بالنسبة للبكر، أما المرأة التي سبق لها الحمل فإنها تلاحظ ذلك مبكراً^(٤).

وغير ذلك من العلامات كالإمساك وتورم القدمين وتقلص الساق والإحساس بالإغماء...^(٥) وغيره مما قد تختلف فيه امرأة عن أخرى.

(١) انظر: حمل سهل، ص ٢٤. أسرار المرأة، ص ١٤٠.

(٢) انظر: حمل سهل، ص ٢٥. أسرار المرأة، ص ١٣٩. أسرار المرأة الطيبة، ص ٨٨.

(٣) حمل سهل، الموضع السابق.

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) انظر: أسرار المرأة ص ١٣٩ - ١٤١.

ويلاحظ أن أبرز هذه العلامات التي لا تختلف عند أي امرأة حامل، وقد وافق الفقهاء فيها الأطباء، هي: انقطاع الحيض، وكبر البطن، وحركة الجنين.

أما الظواهر التي تلاحظها الطبيبة فمن أهمها:

١. تغيرات في الثدي:

فمن العلامات المؤكدة لحدوث الحمل وجود مساحات داكنة حول الهيئة، وخاصة للتي تحمل لأول مرة، أو سبق لها الحمل ولم ترتفع من قبل.

وكذا إفراز سائل لزج يعرف باسم اللباء؛ لكنه لا يظهر إلا في بداية الشهر الرابع ويزداد في الفترة الأخيرة من الحمل^(١).

٢. نبضات قلب الجنين:

وهي علامة مميزة واضحة من علامات الحمل كلها وتسمى الطبية بطريقة معينة في أثناء الفحص البطني، وتكون خافتة تشبه دقات الساعة^(٢).

٣. حركة الجنين في بطن الأم:

وهو من العلامات التي تلاحظها الحامل لكن قد تخطئ بها، أما الطبية فإنها لا تخطئ في أثناء الكشف على الحامل، وذلك عن طريق الجس البطني، وهو علامة مميزة تبدأ في الظهور ابتداءً من الشهر الخامس حتى تتم الولادة^(٣).

وغير ذلك من العلامات، وقد ذكرت أهمها فئكتفى بها، ومن أراد المزيد فليراجع المراجع المثبتة في الموسوعة.

(١) انظر: حل سهل ص ٢٧، *أسرار المرأة الطبية* ص ٨٨.

(٢) حل سهل: الموضع السابق.

(٣) المرجع السابق: ص ٢٨.

أما الاختبارات المعملية التي يجريها الطبيب فهي تعطي نسبة عالية من النتائج، ويمكن إجراء هذه الاختبارات بعد أسبوعين من بداية الحمل^(١).

بل إن هذه الاختبارات قد تطورت حالياً فأصبحت تُجرى بمجرد انقطاع الحيض ولو لأيام معدودة، وتعطي نتائج شبه مؤكدة على وجود الحمل أو عدمه، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَبِيلًا﴾ (الإسراء: ٨٥).



(١) المرجع السابق: ص ٢٩.

المبحث الثالث

الدم الذي تراه الحامل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

رأي الفقهاء في الدم الذي تراه الحامل

قال ابن رشد في بداية المجتهد: اتفق المسلمون على أن الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة: دم حيض وهو الخارج على جهة الصحة، ودم استحاضة وهو الخارج على جهة المرض، ودم نفاس وهو الخارج مع الولد^(١).

ثم اختلفوا في كثير من مسائل هذه الدماء، ومن ذلك مسألة الدم الذي تراه الحامل؛ حيث قال: اختلف الفقهاء قدّيماً وحديثاً هل الدم الذي ترى الحامل هو حيض أم استحاضة؟^(٢) وذلك على قولين:

القول الأول: أن ما تراه الحامل من الدم هو دم حيض، وهو قول مالك والشافعي في أصح قوله، وذكر ابن تيمية أنه روایة عن أَحْمَدَ، بل حُكْمِيَّ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِ^(٣).

(١) ٥٢/١.

(٢) المرجع السابق ١/٥٦.

(٣) انظر: المدونة الكبرى ١/٥٤، بداية المجتهد ١/٥٦، القوانين الفقهية ص ٣١، المذهب ١/٣٩، ٤٥، المجموع ٢/٣٨٤، مغني المحتاج ١/١١٨، المغني ١/٤٤٣ =

القول الثاني: أن الحامل لا تخيب، وما تراه من الدم فهو دم فاسد، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، وقول الشافعي في القديم^(١).

وقد استدل كل فريق لقوله بأدلة أذكر أهمها:

من أدلة القول الأول:

١) قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ (البقرة: ٢٢٢).

وجه الدلالة: إطلاق الآية الكريمة^(٢) فلم تقييد وجود الحيض بزمن دون زمن، ولا بحال دون آخر، بل متى وُجد ثبت حكمه.

٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إذا رأت الحبل الدم فلتمسك عن الصلاة فإنه حيض»^(٣).

وهو صريح الدلالة في كون الدم الذي تراه الحامل دم حيض لا دم فساد^(٤).

٣) الأصل أن كل ما يخرج من الرحم حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة، لأن ذلك هو الدم الأصلي الجبلي، وهو دم يرخيه الرحم، ودم الفساد دم عرق ينفجر وذلك كالمرض، والأصل الصحة لا المرض^(٥).

= مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٣٩، اختيارات ابن تيمية ص ١٠٩، الفروع ١/٢٦٧، زاد المعاد، ابن القيم ٥/٧٣١.

(١) انظر: المسوط ٣/١٤٩، ٢١٢، تبيان الحقائق ١/١٨٦، فتح القدير ١/١٦٤، البحر الرائق ١/٢٢٩ حاشية ابن عابدين ١/٢٨٥، المجموع ٢/٣٨٤، المغني ١/٤٤٣، شرح الزركشي ١/٤٥٠، كشف النقانع ١/٢٠٢، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٣٠.

(٢) مغني الحاج ١/١١٨.

(٣) رواه الدارمي بلفظه في سنته، كتاب الطهارة، باب في الحبل إذا رأت الدم ١/٢٢٦. ورواه البيهقي بنحوه في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب الحيض على الحمل ٧/٤٢٣. ومالك في الموطأ بلاغاً بنحوه في كتاب الطهارة، باب جامع الحيبة، ص ٥٠. وقد صلح الإمام أحمد هذا الخبر كما في زاد المعاد، ٥/٧٣١. والمغني ١/٤٥١.

(٤) وانظر: الحيض والنفاس، الدبيان ١/١٢٨.

(٥) مجموع فتاوى، ابن تيمية ١٩/٢٣٨، الفروع ١/٢٦٧.

ثم إن هذا الدم هو بصفات دم الحيض وفي زمن إمكانه، وهو متعدد بين دمي الجبلة والعلة، والأصل السلامة من العلة^(١).

٤) لأنه دم لا يمنعه الرضاع فلا يمنعه الحمل^(٢).

قال النووي في المجموع: معناه أن المرض لا تحيض غالباً، وكذا الحامل، فلو اتفق رؤية الدم حال الرضاع كان حيضاً بالاتفاق، فكذا في حال الحمل فهما سواء في الندور فينبغي أن يكونا سواء في الحكم^(٣).

من أدلة القول الثاني:

١) روى أبو سعيد الخدري عن الرسول ﷺ أنه قال في سبايا أو طاس^(٤): «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحضة»^(٥).

(١) انظر: المجموع ٢/٣٨٦. مغني المحتاج ١/١١٨. المغني ١/٤٤٤.

(٢) المذهب ١/٣٩.

(٣) ٣٨٦-٣٨٤ / ٢.

(٤) قال النووي في كتابه تهذيب الأسماء ٣/١٨: أو طاس: بفتح الهمزة وإسكان الواو، وهو وادٍ في بلاد هوازن وبه كانت غزوة النبي ﷺ هوازن يوم حنين، وأو طاس من قولهم: وطست الشيء أو طسه وطساً إذا وطئه وطناً شديداً، فأو طاس جمع وطس بالتحريك، وسمي المكان بذلك لأنه موطاً مليئاً.

ويمكن أن يكون من الوطيس وهو حفرة يختبر فيها فسمى بذلك، لأنه مكان ذاهب في الأرض كالمهوة ونحوها. أ.هـ.

وحنين: موضع بين مكة والطائف، قاتل عليها النبي الله ﷺ هوازن وثيقاً. واختلفت الأقوال في تحديد موضعه حالياً، وال الصحيح أن حنيناً هو الوادي الذي يحاذي الشرائع على يمين الذاهب من مكة إلى الطائف يبعد عن الشرائع إلى جنوبه بمسافة ٣ كم. انظر: معجم الأمانة، سعد بن جنيدل، ص ١٩٦. معجم المعلم الجغرافية، عاتق البلادي، ص ٧١.

(٥) رواه أحمد في مسنده ٣/٦٢، ٨٧. وأبو داود في سنته، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا ٢/٢٤٨. والحاكم في مستدركه في كتاب النكاح ٢/٢١٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال ابن حجر في التلخيص الحبر ١/١٧١: إسناده حسن. أما الزيلعي في نصب الرأبة ٤/٢٥٢ فقد قال: وأعله ابن القطان. وكذا قال ابن الملقن في الخلاصة: ١/٨٣.

وجه الدلالة من الحديث: أنه ﷺ جعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم من الحبل، ولو اجتمعا لم يكن علماً على انتفاءه^(١)، أي لو تصور اجتماع الحيض مع الحمل، لم يكن الحيض حينئذ علامة على انتفاء الحمل.

وأجيب عنه:

ليس في قوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع...» ما ينفي أن يكون حيض على حمل، لأن الحديث إنما ورد في سبي أو طاس حين أرادوا وطأهن فأخبروا عن الحامل لا براءة لرحمها بغير الوضع، والحائل لا براءة لرحمها بغير الحيض، لأن الحامل لا تحيض^(٢).

٢) عن ابن عمر ﷺ أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها ثم ليطلقها ظاهراً أو حاملاً»^(٣).

وجه الدلالة: أنه ﷺ أمر ابن عمر أن يطلق امرأته إما ظاهراً أو حاملاً، مع منعه لطلاقه لها في حال الحيض، فعلم أن الحيض لا يجامع الحمل^(٤).

وأجاب ابن القيم عن هذا الدليل بقوله: في حديث ابن عمر إباحة الطلاق إذا كانت حائلاً بشر طين: الظهر وعدم الميس، فain هذا التعرض لحكم الدم الذي تراه على حملها... ذلك لأن الحامل تخالف

(١) شرح الزركشي /٤٥٠. وانظر: تبيين الحقائق /١٨٧، فتح القدير /١٦٥، المغني /٤٤٤، كشف النقاع /٢٠٢.

(٢) التمهيد، ابن عبد البر /٦٨٧.

(٣) الحديث متفق عليه واللفظ لسلم، فقد رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿بَتَّبَأْتُ أَنِّي إِذَا طَلَقْتُ النِّسَاءَ...﴾ ٢٠١١ /٥. ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض /٢١٠٩٥.

(٤) انظر: المغني /٤٤٤. شرح الزركشي /٤٥١. كشف النقاع /٢٠٢.

غيرها في الطلاق، وأن غيرها إنما تطلق طارئاً غير مصابة، ولا يشترط في الحمل شيء من هذا، بل تطلق عقىب الإصابة، وتطلق وإن رأت الدم^(١).

(٣) ورد عن عائشة رضي الله عنها: «أن الحامل لا تخيس»^(٢).

ويُحَمَّبُ عَنْهُ: بأنه قد ورد عن عائشة رضي الله عنها أيضاً بأن الحامل إذا رأت الدم لا تصلي، ونقل ابن القيم عن الإمام أحمد بأن هذا الخبر أصح من الأول^(٣)، وإن كان أصحاب هذا القول حملوا قوله الثاني هذا إذا ما رأت الحامل الدم قريباً من ولادتها فهو دم نفاس تدع له الصلاة^(٤)، لكن يُحَمَّبُ عن ذلك بأن قوله الآخر مطلق لا تقيد فيه.

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إن الله رفع الحيس عن الْجُبْلِ وجعل الدم رزقاً للولد»^(٥).

ويُحَمَّبُ عَنْهُ: بأن قول ابن عباس رضي الله عنهما يُحمل على الغالب الأعم لدى النساء لكن إن وجد ما يخالف هذا الغالب على الصفة المعهودة التي تعرفها النساء فإنه يُحَمَّبُ به، حتى إن ابن رشد قال في بداية المجتهد عن هذه المسألة: وسبب اختلافهم في ذلك عسر الوقوف على ذلك

(١) زاد المعد / ٥٧٣٦.

(٢) رواه الدارقطني في سنته، كتاب الحيس، ٢١٩ / ١. والبيهقي في سنته الكبرى، كتاب العدد، باب الحيس على الحمل ٧ / ٤٢٣، وذكر رواية أخرى لهذا الأثر عن عطاء عن عائشة ثم قال: وقد ضعف أهل العلم بالحديث هاتين الروايتين عن عطاء. ورواه الدارامي في سنته، الموضع السابق ١ / ٢٢٨ بلفظ: «إن الجبل لا تخيس فإذا رأت الدم فلتغسل ولتصل»، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل ١ / ٢٠٢.

(٣) زاد المعد / ٥٧٣١، وكذا قاله ابن قدامة في المغني ١ / ٤٤٣.

(٤) انظر: المغني ١ / ٤٤٤. شرح الزركشي ١ / ٤٥١.

(٥) أخرجه التهانوي في إعلاء السنن، كتاب الحيس، باب أن الحامل لا تخيس...، ١ / ٢٥٨. وقال: رواه ابن شاهين.

بالتجربة واحتلاط الأمرين^(١)، أي أنه لا يوجد شيء متيقن يُرجع إليه، وبالتالي إن وُجد ذلك حسًّا حكم به -والله أعلم-.

٥) ولأن فم الرحم ينسد بالحبل، كذا العادة، أي العادة المستمرة عدم خروج الدم ثم يخرج بخروج الولد، وخروج الدم من الحامل يُعد نادرًا فيجب أن يحكم في كل حامل بذلك اعتباراً للمعمود^(٢).

ويُحْبَاب عنه: بأن ذلك فعلاً هو الغالب الشائع بين النساء، لكنه قد يحدث أن ترى إحداين - وإن كان نادرًا - دماً بصفة الحيض المعهود، وبالتالي فلا يمكن أن يحكم عليه بغير ذلك اعتباراً بالأصل^(٣).

هذه أهم أدلة كلا القولين، وبعد إيرادها والإجابة عن أدلة القول الثاني يتضح رجحان القول الأول القائل بأن الدم الذي تراه الحامل دم حيض لا دم فساد إذا كان على الصفة المعهودة التي تعرفها النساء وذلك لقوة أدلتهم، وإمكان الرد على أدلة القول الثاني، كما أن الواقع يؤيد هذا القول حيث ذكر بعض الأطباء إمكانية حدوث هذا الأمر لدى بعض الحوامل - وإن كان نادرًا^(٤) وهذا ما سأوضحه في المطلب الثاني من هذا البحث بإذن الله.

المطلب الثاني

رأي الأطباء في الدم الذي تراه الحامل

قبل الشروع في بيان رأي الأطباء ذكر بما جاء في البحث السابق عن علامات الحمل التي من أبرزها انقطاع دم الحيض، ولخلق هذا الدم

(١) ٥٦/١

(٢) انظر: المسوط ٢١٢/٣، تبيان الحقائق ١/١٨٧، فتح القدير ١/١٦٥، مغني المحتاج ١١٩/١.

(٣) انظر: مغني المحتاج ١/١١٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٣٨، الاختيارات ابن تيمية ص ١٠٩.

(٤) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ١٣٢.

حكمة ربانية، حيث أن دم الحيض هو عبارة عن زيادة في حجم جدار الرحم وسمكه وتزداد الأوعية الدموية معه اتساعاً فتزداد كمية الدم المار بها وما يحمله من غذاء؛ وذلك لتغذية الجنين الذي سوف يكون الرحم مستقراً له منذ بدء تخلقه عند التقائه الحيوان المنوي بالبويضة - كما مر سابقاً -، أما إذا لم يحدث إخصاب فعندها يحدث الحيض الشهري؛ حيث يُهدم هذا الجدار، وتتفجر هذه الأوعية الدموية، ويحدث نزول دم الدورة الشهرية^(١)؛ لذا جعل الأطباء عدم نزول الحيض هو أبرز علامات الحمل.

لكن قد يحدث أن ترى الحامل دماً في أثناء حملها، فما رأي الأطباء به؟ أجاب عن ذلك الدكتور محمد البار في كتابه: (خلق الإنسان بين الطب والقرآن)، فذكر رأيه فيه، بعد أن أورد رأي الفقهاء في هذا الدم؛ حيث قال: وإذا استعننا بالمعلومات الطبية فإننا نجد الجنين لا يملأ تح giof الرحم إلا بعد الشهر الثالث من الحمل، وعليه فإن سقوط شيء من غشاء الرحم - وهو الذي يسقط عادة في الحيض - يجعل هذا الدم شيئاً جداً بدم الحيض.

ورغم ندرة حصول هذا الدم^(٢)، إلا أنه يمكن أن يعتبر على هذه الصفة حيضاً، وذلك في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، أما بعد ذلك فإنه يكون نتيجة إصابة في المشيمة ويتحول إلى دم سقط، سواء كان السقط متدرجاً^(٣) أو كاملاً^(٤).

(١) انظر: خلق الإنسان، ص ١٢٦، حمل سهل، ص ١٩-٢٠.

(٢) حدّد نسبة حصوله لدى الحوامل خلال الأشهر الثلاثة الأولى بنصف في فقط، أي بحدود خمس نساء لكل ألف منهن.

(٣) الفرق بين الإجهاض المتدرج والإجهاض الكامل أن الأول يحدث معه نزيف بسيط دون ألم أو مع مغص خفيف وقد يستمر الحمل، أما الكامل فإن التزيف مستمر والألم شديد ويُسقط الجنين بإراده الله جل وعلا. انظر: أسرار المرأة، ص ٨٢. حمل سهل، ص ٧٤.

(٤) ص ١٣١-١٣٢.

إذن يرى الطبيب محمد البار أن الحامل يمكن أن تحيض وإن كان ذلك نادر الحدوث، أما غيره من الأطباء -من اطلعت على كتبهم- فلم يتطرقوا للبتة لهذا الموضوع؛ بل عدّوا الدم الذي تراه الحامل دلالة على عارض صحي ينبغي عليها التنبه له، ومراجعة المختص للبت في شأنه فوراً، وألا تتهاون حياله^(١).

ولي رأي علّه يجمع بين آراء الفقهاء وآراء الأطباء المؤيدين لرأي بعض الفقهاء في كون هذا الدم حيضاً والمعارضين له، وهو أن المرأة التي لعائتها تاريخ بحدوث هذا الأمر لدى نسائها أو بعضهن^(٢)، حتى إن الحمل يستمر طبيعياً عندهن دون أن يتعرضن لإجهاض ونحوه فيجعل ما تراه حيضاً، خاصة وأن النساء يعرفن صفة دم الحيض وما يرافقه من عوارض.

أما إن كانت هذه المرأة لم يسبق لأي من نساء عائلتها حدوث مثل هذا الأمر بينهن، فعليها مراجعة الطبية، والتحفظ بشأن هذا الدم فقد يكون دلالة على أمر يُخْشى منه -والله أعلم-.



(١) انظر على سبيل المثال: أسرار المرأة، ص ٨٢ وما بعدها. حمل سهل، ص ٧٢ وما بعدها. أسرار المرأة الطبية، ص ١٠٢. متاعب المرأة، ص ٨١. القرار المكين، ص ٤٢.

بل إنني اطلعت فيما بعد على ما ذكره المؤلف أبو عمر الدبيان في كتابه (الحيض والنفاس) ١/١٢٩ حيث قال في الموضوع نفسه بعد أن ذكر خلاف الفقهاء فيه: وبعد مراجعة المراجع الطبية تبين لي أن الحامل لا يمكن أن تحيض بحال، وأن ما تراه المرأة من الدم لا ينطبق عليه أنه حيض... ثم نقل الأطباء الأسباب التي قد تؤدي لرؤية الحامل الدم في أثناء حملها... فلتراجع في موضعها، وأقول: هذا ما رأه ونقله، ولعل الجمع الذي ذكرته بين رأي الفقهاء ورأي الأطباء يكون فيه شيء من الصواب.

(٢) وأوردت منذ قليل نسبة حدوث هذا الأمر وأنه بحدود خمس نساء في الألف، وهذه النسبة وإن كانت قليلة إلا أنه لا يستهان بها.

المبحث الرابع

الفرق بين حيض الحامل وحيض غير الحامل

والمقصود من هذا المبحث بيان الفرق بين حيض الحامل وحيض غير الحامل من حيث الأحكام الفقهية لا من حيث الصفة؛ ذلك لأن من قال بأن دم الحامل دم حيض، فمراده: إذا كان ذلك الدم على صفة دم الحيض المعهود، وعليه فلا فرق بين حيض الحامل وحيض غيرها من حيث الصفة.

وأما على قول من قال بأن دم الحامل دم فساد لا دم حيض، فمعلوم الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة في الصفة^(١).

وأما من حيث الأحكام، فإن حيض الحامل يحرم ما يحرمه حيض غير الحامل ولا فرق، فيحرم عليها الصلاة والصوم والطواف والوطء

(١) ذكر د. محمد البار هذه الاختلافات في كتابه (خلق الإنسان) ص ١٢٨ ومن أبرزها: أن لون دم الحيض أسود وهو أشدّه ثم يدخل فيه الحمرة ثم الشقرة ثم الكدرة ثم الصفرة، أما دم الاستحاضة فلا يكونأسوداً، وإنما يكون في الغالب أحمر مشرقاً، ودم الحيض له رائحة مميزة بينما دم الاستحاضة لا رائحة مميزة له.

وذكر مؤلف كتاب (القرار المكين) د. مأمون ص ٤٣: بأن دم الحيض عبارة عن بطانة الرحم التي يتخلص منها إذا لم يكن هناك حمل، على شكل سائل دموي ميال إلى السواد قليل التخثر يحتوي على قطع متفتة صغيرة... خلافاً لدم الاستحاضة الذي هو نزف غير طبيعي آتٍ مباشرة من العروق... وصدق رسول الله ﷺ إذ قال في دم الاستحاضة: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة...» الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب الاستحاضة ١١٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المستحاضة وغسلها ٢٦٢.

وغيرها من الأحكام المتعلقة بالحيض، وهذا على قول من يقول بأن ذلك الدم حيضاً، وأما من قال بأنه استحاضة فلا تمنع من ذلك كله، وهذا يُعد من ثمرة الخلاف بين القولين.

لكن حيض الحامل يفارق حيض غير الحامل في حكمين هما:

١. أن العدة لا تنقضي به. قال ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع: اتفقوا أن الدم الظاهر من الحامل لا يُعْتَد به أقراءً من عدتها^(١)، وكذا نقل النووي في المجموع الاتفاق على ذلك^(٢)؛ ذلك لأن من أهم حكم وجوب العدة هو طلب براءة الرحم، وهي لا تحصل بالأقراء مع وجود الحمل، فالحمل يقضي على ما عداه من العدد بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَوْلَئِكُمُ الْأَعْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَن يَضْعَفُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤)، وهذا لو مات رجل عن امرأته وهي حامل ووضعت بعده بقليل فإن عدتها تنقضي -على القول الراجح- بينما المتوف عنها زوجها بلا حمل ت Mukth أربعة أشهر وعشراً^(٣).

٢. الحكم الآخر الذي يختلف به حيض الحامل عن حيض غيرها: أنه لا يحرم الطلاق في أثناءه بخلاف حيض غير الحامل فإنه حرم بدليل حديث ابن عمر المتقدم^(٤)، قال ابن عبد البر في كتابه الإجماع: «وما الحامل فلا خلاف بين العلماء أن طلاقها للسنة من أول الحمل إلى آخره»^(٥)؛ ذلك لأن تحريم طلاق الحائض إنما كان لتطويل العدة، ولا تطويل هاهنا؛ لأن عدتها بالحمل^(٦)، ومن الفقهاء من قال بتحريم طلاق الحامل إذا كانت تحيسن مع الحمل وهم قلة قليلة بخلاف من

(١) ص ١٤٠.

(٢) ٣٨٥ / ٢، وانظر: المذهب / ١، ٣٩، مغني المحتاج / ١، ١١٨ / ١.

(٣) انظر: المجموع / ٢، ٣٨٦، مغني المحتاج / ١، ١١٨ / ١، زاد المعاد / ٥، ٧٣٣ / ١، الشرح المتع
٤٠٤ / ١

(٤) انظر: ص ١٤٢ من البحث.

(٥) ص ٢٦٠، وانظر: الإشراف، ابن المنذر / ١، ١٤١ / ١.

(٦) انظر: المذهب / ١، ٣٩، المجموع، زاد المعاد، الشرح المتع، الموضع السابق.

قال بجواز ذلك وهم أكثر العلماء، وقد قاسوا تحرير الطلاق في هذه الحالة على تحرير الطلاق في حال حيض غير الحامل^(١).

وأرى - والله أعلم - أن جواز طلاق الحامل في حال حيضها فيه شيء من النظر، ذلك لأن أغلب المحظورات التي من أجلها مُنْعَنْ طلاق الحائض توجد في هذا الطلاق، من ذلك تغير طباع المرأة ومزاجها حال الحيض، فما بالك إذا أضيفت له منغصات الحمل ومتاعبه، فهذا من شأنه أن يزيد هوة الخلاف بين الزوجين ويفاقمه.

كما أن المرأة في فترة الحيض تهمل في شأنها وزيتها لما يعتريها من عوارض الحيض؛ وذلك قد يزهد زوجها فيها خاصة مع حرمة الوطء في تلك الفترة.

الفرق فقط هو من حيث عدم تطويل العدة على الحامل لأن عدتها تنقضي بالحمل، بينما الحائض تطول عدتها لو وقع الطلاق عليها في أيام الحيض، لكن يُلاحظ أن هذا الفرق هو في أيام معدودات مما لا يتأتى معه تجويز طلاق الحامل في أثناء حيضها لانتفائه، بل أرى أنها تُتحق بغيرها من غير الحوامل لما ذكرته آنفاً.

وبدليل قول الرسول ﷺ: «فليطلقها طاهراً أو حاملاً» فقد شدّ النكير على من طلق حال الحيض، وأمره بإرجاء ذلك إلى فترة الطهر، ثم أضاف (أو حاملاً)، والمقصود - والله أعلم - أي حال طهرها كذلك؛ لأن الحمل ينقطع الحيض معه عادة، بينما وجود الحيض مع الحمل نادر جداً^(٢)، فلا يُحمل كلامه ﷺ على ذلك النادر.

وعليه فالقول بحرمة الطلاق في أثناء حيض الحامل كذلك هو الأولى من حيث الدليل والنظر، وهو الموفق لمقاصid الشريعة في حفظ استقرار الأسرة.

(١) انظر: المتقى، الباجي ٤/٩٦. أحكام المرأة الحامل، يحيى بن عبد الرحمن الخطيب.

(٢) ذكر ابن الهمام في فتح القدير ١/١٦٥ بأن خروج الدم من الحامل أnder نادر.

المبحث الخامس

أقل مدة الحمل وأقصاها، والأثار المترتبة عليها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

أقل مدة الحمل وأقصاها عند الفقهاء

إن الشعـر الحكيم قد عـلـق بالحمل أحـكامـاً كثـيرـة كالـعـدـة، وـثـبـوتـ النـسـبـ، وـالـإـرـثـ، وـالـنـفـقـةـ...، وـغـيـرـ ذـلـكـ؛ لـذـاـ فإنـ منـ الـأـهـمـيـةـ بـمـكـانـ أنـ نـوـضـحـ ماـ هيـ أـقـلـ مـدـةـ يـمـكـنـ لـلـجـنـينـ أـنـ يـمـكـثـ بـهـاـ فـيـ بـطـنـ أـمـهـ قـبـلـ خـرـوجـهـ؛ لـمـاهـذـاـ الـأـمـرـ مـنـ تـعـلـقـ بـكـثـيرـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ -ـ كـمـاـ أـسـلـفـتـ.

وقد اتفق الفقهاء -رحمـهمـ اللهـ-، منـ أـصـحـابـ المـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ وـغـيـرـهـمـ، عـلـىـ أـقـلـ مـدـةـ لـلـحملـ هـيـ سـتـةـ أـشـهـرـ^(١)، وـاسـتـدـلـواـ بـهـاـ رـوـيـ أنهـ رـفـعـ إـلـىـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ^رـ أـنـ اـمـرـأـ وـلـدـتـ لـسـتـةـ أـشـهـرـ، فـهـمـ عمرـ بـرـجـهـاـ، فـقـالـ لـهـ عـلـيـ^رـ: لـيـسـ لـكـ ذـلـكـ، قـالـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿وَالْوَلَادَاتُ يُرْضِعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوَّلَيْنَ كَامِلَيْنِ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وـقـالـ تـعـالـىـ: ﴿وَهَمْلَهُ، وَفَصَلَهُ﴾.

(١) انظر: الإشراف، ابن المنذر / ١. ٢٥٥. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ٣١٤. المسوط، ٤٥. تبيان الحقائق / ٣. ٢٥٧. المدونة الكبرى، ١١٠ / ٣. بداية المجتهد، ١٢١ / ٢. ٢٢٢ / ٥، المذهب / ١٤٢ / ٢، حلية العلماء / ٧. ٣١٥ / ١١، المغني / ١١ / ٢٣١، المجموع: فتاوى ابن تيمية / ٣٤ / ١٠، الإنصاف / ٩. ٢٨٣ / ١٠، المحل / ٣٦ / ١٠.

ثلاثون شهراً^(١) (الأحقاف: ١٥)، فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً، لا رجم عليها، فخل عمر سبيلها^(٢).

وروي عن ابن عباس مثل ذلك^(٣)، فجمع في الآية أقل الحمل وهو ستة أشهر - وتمام الرضاع - وهو حولان^(٤).

وروي أن عبد الملك بن مروان^(٥) ولد لستة أشهر^(٦).

وأما أقصى مدة للحمل، فقد اختلف فيها الفقهاء على عدة أقوال، أبرزها:

القول الأول: أن أقصى مدة ستة سنتان.

وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد^(٧).

(١) الفصال بالكسر: الفِطَام، يقال: فصلت المرأة رضيعها فصلاً: فطمته. انظر: المغرب /٢، المصبح المنير ص ١٨٠، النظم المستعدب /٢ ١٤٢ بهامش المذهب.

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب العدد، باب أقل الحمل، ٤٤٢ /٧. وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب التي تضع لستة أشهر، ٣٤٩ /٧، وما بعدها. وأورد ابن الملقن في الخلاصة، ٢٢٧ /٢ عن علي لكن في عهد عثمان لا عمر^{كبار} أجمعين.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس في عهد عمر، وكذا عثمان^{كبار}، الموضع السابق.

(٤) انظر: المذهب ١٤٢ /٢ المغني ٢٣١ /١١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤ /١٠، كشاف القناع ٤١٤ /٤.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية، الموضع السابق.

(٦) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الخليفة الفقيه، أبو الوليد الأموي، ولد سنة ٢٦ هـ، تملك بعد أبيه الشام ومصر وحارب ابن الزبير، وهو أول من ضرب الدنانير وكتب عليها القرآن، توفي سنة ٨٦ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٤٦ وما بعدها.

(٧) انظر: المذهب، المغني، كشاف القناع، الموضع السابقة.

(٨) انظر: الاختيار ١٧٩ /٣، تبيين الحقائق ٣ /٢٨٨، فتح القدير ٤ /١٨٠، القوانين الفقهية، ص ١٥٧، حلية العلماء ٧ /٣١٥، المغني ١١ /٢٣٢، الإنصاف ٩ /٢٨٤، المبدع ١١١ /٨.

القول الثاني: أن أكثر الحمل أربع سنين.

وهو القول المشهور عن مالك، وقال ابن عبد البر: روي عنه خمس سنين، وأربع سنين، وست وسبع، والأول: أصح عنه^(١).

وهو قول الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة^(٢).

وقد استدل كل فريق بأدلة أهمها:

أدلة القول الأول:

١. ما روي عن عائشة رضي الله عنها: «لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل»^(٣).

٢. ولأن التقدير إنما يعلم بتوقف أو اتفاق، ولا توقف هاهنا ولا اتفاق، إنما هو على ما يوجد، وقد وُجد من حملت به أمه سنتين^(٤).

٣. ولأن الاتفاق حصل على ذلك بخلاف غيره^(٥).

أي أن كل القائلين اتفقوا بأن الحمل يمكن أن يمكث في بطن أمه سنتين، لكنهم اختلفوا في الزيادة على ذلك، فكان من الأولىأخذ باتفاقهم وطرح ما اختلفوا فيه.

(١) الكافي، ص ٢٩٣ وانظر: المدونة الكبرى /٢، ٤٤٣، بداية المجتهد /٢، ١٢٠، القوانين الفقهية، حلية العلماء، المغني: الموضع السابقة

(٢) انظر: الأم /٥، ٢٢٢، المذهب /٢، ١٤٢، حلية العلماء /٧، ٣١٥، المغني المحتاج /٣، ٣٩٠.

المغني /١١، الإنصاف /٩، ٢٨٣، المبدع /٨، ١١١، رحمة الأمة ص ٣١٤

(٣) رواه الدارقطني في سنته، كتاب الطلاق /٣، ٣٢١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب في أكثر الحمل /٧، ٤٤٣، وابن حزم في المثل /١٠، ٣١٦ من طريق جليلة بنت سعد عن عائشة، وقال: جليلة مجهرة. وأورده الزيلعي في نصب الراية /٣، ٢٦٤ وابن حجر في الدرية /٢، ٨٠

(٤) انظر: تبيين الحقائق /٣، ٢٨٨، المغني /١١، ٢٣٢.

(٥) شرح الزركشي /٥، ٥٥٨.

أدلة القول الثاني:

١. أن ما لا نص فيه، يُرجع فيه إلى الوجود، وقد وُجد الحمل لأربع سنين، فقد سُئل مالك بن أنس عن حديث عائشة المتقدم: «لا تزيد المرأة على الستين في الحمل»، فقال: سبحان الله، من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين قبل أن تلد^(١).

قال ابن قدامة في المغني: وإذا تقرر وجوده، وجب أن يُحکم به، ولا يُزاد عليه؛ لأنَّه ما وُجد^(٢).

٢. ولأنَّ عمر بن الخطاب ضرب لامرأة المفقود أربع سنين^(٣) ولم يكن ذلك إلا لأنَّه غاية الحمل^(٤).

(١) هذا الأثر رواه الدارقطني في سنته في كتاب الطلاق /٣٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب في أكثر الحمل /٧، وروى الدارقطني والبيهقي في الموضع نفسها عن المبارك بن مجاهد قوله: ثم مشهور عندنا امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين، وكانت تسمى حاملة الفيل، وأورد الأثر أيضاً الزيلعي في نصب الراية /٣، ٢٦٤، وابن حجر في الدرية /٢، ٨٠، والألباني في إرواء الغليل /٧، ١٨٩ وقال بعد أن أورد سند الأثر: وهذا إسناد صحيح إلى مالك، رجاله كلهم ثقات. وانظر: المدونة الكبرى /٢، ١١١، ٤٤٤، المذهب /٢، ١٤٢، المغني /١١، ٢٢٢، شرح الزركشي /٥، ٥٥٦، المبدع /٨، كشف النقاع /٤١٤، ٤١٤/٥، كشف النقاع /١١، ٢٣٣.

(٢) ٢٣٣/١١

(٣) خبر قضاء عمر ضرب في المفقود رواه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب عدة التي تفقد زوجها ص /٣٩٣، والدارقطني في سنته، كتاب النكاح، باب المهر /٣، ٣١١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب من قال تنتظر أربع سنين ... /٧، ٤٤٥، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب التي لا تعلم مهلك زوجها /٧، ٨٦، وسعيد بن منصور في سنته، كتاب الطلاق، باب الحكم في امرأة المفقود /١، ٤٠٠، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب تعدد وتزوج ... /٣، ٥٢١، وجاء في التعليق المغني على سنن الدارقطني، الموضع السابق: رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة.

(٤) المغني، الموضع السابق، وكذا قاله البيهقي في سنته الكبرى، الموضع السابق، وانظر: شرح الزركشي /٥، ٥٥٧.

هذه هي أهم ما استدل به كل فريق، وعند تأمل أدتهم نجد أنهم قد اتفقوا على أمر لا ينكره أيٌّ منهم، وهو أن تقدير أكثر مدة الحمل لا توقيف فيه ولاً اتفاق، وبالتالي يُرجع فيه إلى الوجود، فمن قال بأنه ستان قالوا: قد وُجد مثل ذلك.

وهكذا قال القائلون بأنه أربع سنين.

لذا فإني أرى أنه لابد من الرجوع لقول أهل الاختصاص في هذه المسألة في واقعنا الحالي لحسن هذا الاختلاف، وهل يوجد الآن مثل هذه المدة؟ وهل يمكن أن يحيى بها الجنين رغم طول مدتھا؟

المطلب الثاني أقل مدة الحمل وأقصاها عند الأطباء

يتفق أهل الطب والفقهاء حول أقل مدة للحمل، إذ تؤكد الشواهد الطبية أن الجنين الذي يولد قبل تمام الشهر السادس لا يكون قابلاً للحياة^(١).

أما أكثر مدة للحمل؛ فإن الأطباء يرون أن الحمل لا يتأخر عن الموعد المعتمد إلا فترة وجيزة لا تزيد عن أسبوعين أو ثلاثة في الغالب^(٢)، وغالب مدة الحمل لدى الأطباء هي أربعون أسبوعاً، أو تسعة أشهر ميلادية قد تزيد أو تنقص قليلاً، وأكملوا أن الحامل التي تتاخر ولادتها عن ذلك فإن جنينها يتعرض للخطر، وينبغي حينئذ تحريضها على الولادة بالطرق المعروفة لديهم^(٣).

(١) الموسوعة الفقهية الطبية، أحمد كنان، ص ٣٧٥، نقلًا عن موقع الإسلام اليوم:
www.islamtoday.net/boooth/artshow-86-5652.html

(٢) القرار المكين، د. مأمون شفقة، ص ٧٣.

(٣) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٣٦٧. القرار المكين، ص ٧٤. حمل بلا متاعب، ص ١٣. حل سهل ص ٩٥. علم الأجنة العام، ص ٢.

الندوة الثالثة للفقه الطبي

وجاء في التوصيات الصادرة عن الندوة الثالثة للفقه الطبي المنعقدة في الكويت عام ١٩٨٧ م:

ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم خمسة وأربعين أسبوعاً أي أسبوع بعد إتمام الجنين عشرة أشهر، ولاستيعاب النادر والشاذ تم هذه المدة اعتباراً من أسبوعين آخرين ليصبح ثلاثة وثلاثين يوماً^(١).

ويرجع الأطباء السبب في عدم إمكانية بقاء الجنين في البطن أكثر من مدة غالب الحمل المعروفة إلى أن المشيمة التي تغذي الجنين تصاب بالشيخوخة بعد الشهر التاسع وتقل كمية الأكسجين والغذاء المارين من المشيمة إلى الجنين فيموت الجنين^(٢).

كما أن المرأة قد تنقطع عنها الدورة الشهرية لأسباب عديدة منها ما هو فسيولوجي أو صحي، من ذلك اضطراب الحالة النفسية لدى المرأة ونحو ذلك.

ومن ذلك أيضاً الحمل الكاذب فإن المرأة تحس بجميع أعراض الحمل، ولكن يتبيّن بالكشف الطبي أنه حمل كاذب^(٣).

ومن أسباب الوهم بالحمل: أن المرأة قد تحمل حملاً حقيقياً ثم يموت الجنين في بطنها دون أن ينزل وتمرر الوقت يتخلّس الجنين ويبقى في بطنها مدة طويلة إلى أن يتدخل الطبيب، ولكن في مثل هذه الحالات ينزل الجنين ميتاً. وما يعزّز الاعتقاد الخاطئ أن المرأة يمكن أن تحمل لسنوات ظهور أسنان عند بعض المولودين حديثاً، فإن كانت أعراض الحمل الكاذب قد ظهرت على المرأة قبل ذلك ثم حملت حملاً

(١) الندوة الثالثة للفقه الطبي: www.islamest.com/Arabic/abioethics/transp.html

(٢) انظر: أحكام المرأة الحامل، ص ٢٧.

(٣) أحكام المرأة الحامل، الموضع السابق.

حقيقاً ووضعت طفلاً قد نبت بعض أسنانه تعزّز الاعتقاد بأن مدة حملها كانت فعلاً ستين أو ثلاثة أو أربعاً وليس هذا بصحيح من الناحية الطبية^(١).

وأنقل كلاماً لابن الهمام يرد فيه على من قال بأن أكثر الحمل أربع سنوات ويرجح فيه مذهبه بأنه ستة سنين؛ حيث قال: وغاية الأمر أن يكون انقطاع دمها أربع سنين ثم جاءت بولد، وهذا ليس بقاطع في أن الأربعة بتلاتها كانت حاملاً فيها؛ لجواز أنها امتد طهرها سنتين أو أكثر ثم حبلت، وجود الحركة مثلاً في البطن -لو وجد- ليس قاطعاً في الحمل لجواز كونه غير الولد. أ. ه.

ثم ذكر واقعة توضح احتمال توهם النساء في مثل هذا الأمر^(٢). وأقول: قوله هذا يصلح أن يكون جواباً عن كل الأقوال المخالفة كذلك للمعتاد من حمل النساء، فقد توهם المرأة عند انقطاع حيضها بسبب الرضاعة مثلاً، أو استخدام حبوب منع الحمل، أو الحيض ونحوها؛ لأن ما بها هو حمل، ثم يتصل به الحمل الواقع فعلاً فتلد لأكثر من مدة الحمل المعتاد فتضن أن كل تلك المدة منذ أن انقطع عنها الحيض هو مدة لهذا الحمل رغم ندرة وقوع مثل هذا الأمر.

وقد عرضت سابقاً أقوال الأئمة الأربع في أكثر مدة الحمل، ولم يكن فيها قول قريب من قول الأطباء هذا، إلا أن ابن رشد قد نقل قوله عن ابن عبد الحكم المالكي^(٣) بأن أكثر مدة الحمل هي سنة، فقوله إذن،

(١) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، د. هشام آل الشيخ، ص ٦٣٢.

(٢) فتح القدير، ٤/١٨١.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم الإمام الحافظ الفقيه، أبو عبد الله المصري، ولد سنة ١٨٢هـ، روى عن ابن وهب والشافعي وغيرهم، قال ابن أبي حاتم: ثقة صدوق، أحد فقهاء مصر من أصحاب مالك، وقال ابن خزيمة: ما رأيت في الفقهاء أعلم بأقاويل الصحابة والتابعين منه، توفي سنة ٢٦٨هـ رحمه الله تعالى. انظر: تذكرة الحفاظ، ٢/٥٤٦. طبقات المحدثين، ص ٧٥.

قريب من قول الأطباء، ويبدو أن قوله هذا قد اعتمد ابن رشد بعد أن ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة، حيث قال: وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة، وقول ابن عبد الحكم هو أقرب إلى المعتمد، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتمد لا بالنادر، ولعله أن يكون مستحيلاً^(١). وكذلك فإن بعض الدول العربية قد اعتمدت قول الأطباء في أكثر مدة الحمل في قوانينها وأنظمتها الشرعية^(٢).

لذا فإني أرى أن يؤخذ برأي الأطباء في هذا الشأن لأنهم أهل الاختصاص به، والحكم يكون بالمعتمد لا بالنادر.

لكن ماذا لو جاءت مثل تلك الحالات النادرة جداً مما تختلف المعتمد والغالب في الحكم فيها؟

أرى أن تكون مثل هذه الحالات قضية عين ينظر في وقائعها وقرائتها ليحكم بالحكم الصائب في حقها؛ لأن هذه الحالات - كما سبق - نادرة جداً، وينبغي الأخذ بما يساير واقع الناس ويواافق أفهامهم في مثل هذه المسائل، وبه يُقضى على الاشتباه في الأنساب، أو إلحاق ما ليس منه به؛ كأن تدعى امرأة غير عفيفة قد حملت بوجه غير شرعي، وهي قد طُلقت منذ زمن بعيد، أو مات عنها زوجها، بأن هذا الحمل من زوجها مما يثير الشبهات وأقاويل العامة^(٣).

أما لو كانت امرأة عفيفة وادعت مثل هذا الأمر؛ فإنه ينظر في حالها ونسب الولد، خاصة مع وجود الطرق الحديثة في إثبات النسب مثل تحليل الحمض النووي (DNA).

(١) بداية المجتهد، ٢/ ٣٦١. وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ٨/ ٤١١.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي، الموضع السابق.

(٣) نقل الشربيني في مغني المحتاج ٣٩٠ قول ابن عبد السلام عندما تحدث عن مسألة أكثر الحمل، وأنه قد يزيد حملها فيصل لأربع سنوات؛ حيث قال: وهذا مشكل مع كثرة الفساد في هذا الزمان. فماذا نقول نحن في زماننا هذا مع قلة الدين والورع إلا من رحم ربنا.

و قبل ذلك يمكن معرفة عمر الجنين مع تطور التقنية الطبية بعمل تصوير إشعاعي ملون ثلاثي الأبعاد بجهاز (دوبлер) للموجات فوق الصوتية والمسمي بـ (Ultrasonics) الذي يصور الرحم والأجزاء المحيطة به، ويحدد حجم الجنين، وموقع المشيمة، ويقيس عمر الجنين في البطن بعدة طرق يعرفها الأطباء، وليس هذا مجال ذكرها^(١).

هذا ما أراه فإن كان صواباً فهو من توفيق الله تعالى، وإن لا يكن ذلك فإني أستغفر الله جلا وعلا من الزلل والتقصير.

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على أقل مدة الحمل وأقصاها

تتضاح ثمرة الخلاف بين أقوال الفقهاء في هذه المسألة من جهة، وبينهم وبين الأطباء من جهة أخرى في كثير من الأحكام الفقهية، ومنها: ثبوت النسب وانقضاض العدة، واستحقاق الميراث... وغيرها.

١. ثبوت النسب وانقضاض العدة:

بناءً على اختلاف الفقهاء في تعين أكثر مدة الحمل، كذلك حدث الاختلاف تبعاً له في متى يلحق الولد بالزوج وهل تنقضي عدتها بوضعه؟

فالذين قالوا بأن أكثر مدة الحمل هي أربع سنين، قالوا: بأن المرأة إذا ولدت لأربع سنين فما دون، من يوم موت الزوج أو طلاقه، ولم تكن تزوجت ولا وطئت ولا انقضت عدتها بالقروء ولا بوضع الحمل، فإن الولد لاحق بالزوج وعدتها منقضية به.

(١) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٣٦٨. أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، ص ٦٣٠.

أما إن أتت به بعد أربع سنين؛ منذ مات أو بانت منه بطلاق، أو فسخ، أو انقضاء عدتها إن كانت رجعية، لم يلحقه ولدها.

قالوا: لأننا نعلم أنها علقت به بعد زوال النكاح والبينونة منه، وكونها قد صارت أجنبية فأشبهت سائر الأجنبيات^(١).

أما على قول من قال: بأن أكثر الحمل ستان، فقد قالوا بأن نسب الولد يلحق بالزوج إن ولدته لحولين فأقل من موته أو طلاقه، وتنقضي به العدة؛ لأنها جاءت به لمدة يتوهם أن العلوق في حال قيام النكاح، أما إن كان أكثر من حوليـن فلا يلحقه^(٢).

وهكذا لو أتت به لأقل من ستة أشهر منذ نكحها؛ فإنه لا يلحق بالزوج، وهذا بالاتفاق.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد باتفاق الأئمة^(٣).

واختلفوا في انقضاء عدتها من زوجها إن جاءت به لأقل من ستة أشهر من موته أو دخوله بها على قولين:

أحدما: عدم انقضاء عدتها من ذلك الزوج بهذا الحمل؛ لأنه منتف عنه يقيناً.

وهو قول المالكية والشافعية والمذهب لدى الحنابلة.

والآخر: انقضاؤها به؛ لأنها ذات حمل فتدخل في (وأولات الأحوال

(١) انظر: المدونة الكبرى، ٤٤٣/٢. بدایة المجتهد، ١٢١/٢. الأم، ٥/٢٢٢. مغني المحتاج، ٣٩٠/٣. المغني، ١١/٢٣٤ وما بعدها. شرح الزركشي، ٥٥٨/٥.

(٢) انظر: المبسوط، ٤٥/٧. تبیین الحقائق، ٣/٢٥٧. فتح القدير، ٤/١٧٥، ١٥١. حاشية الشلبی على التبیین، الموضع نفسه. حاشیة ابن عابدین، ٣/٥١٢، ٧/٤٥.

(٣) ١٠/٣٤ وانظر: فتح القدير، ٤/١٦٩. بدایة المجتهد، ٢/٣٦١. منهاج الطالبین، ٣/٣٩١ مع شرحه مغني المحتاج.

أجلهن أن يضعن حملهن) (الطلاق: ٤)، وهو قول الحنفية ورواية عند أحمد.

والصحيح أنه لا تنقضي به العدة؛ لأن هذا الحمل منفي عنه يقيناً فلم تعتد بوضعه، كما لو ظهر بعد موته، والأية واردة في المطلقات، وبالتالي فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل من الوطء الذي علقت به منه، وأما عدة ذلك الزوج فإنها تستأنفها بعد الوضع؛ لأن العدتين من رجلين لا تتدخلان^(١).

وأما على قول الأطباء في أكثر مدة الحمل فينبغي ألا يثبت نسبه إن جاءت به لأكثر من سنة قمرية.

وقد جاء في الفقه الإسلامي وأدلته أن قوانين بعض الدول العربية كمصر وسوريا قد أخذت برأي الأطباء في هذه المسألة لكن يجعل مدة الحمل سنة شمسية (٣٦٥ يوماً) لا سنة قمرية (٣٥٤ يوماً) والفرق بينهما قليل^(٢).

وال الأولى أن يتحرى في مثل هذه القضايا النادرة -كما سبق-، وخاصة مع تقدم الطب وتطور أدواته، كما ينبغي أن يُحمل أمر المرأة على الصلاح، ولا نفاء الزنا عن المسلم ظاهراً^(٣).

٢. من مسائل العدة:

معلوم أن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل؛ لقوله تعالى: (وأولات الأهمال أجلهن أن يضعن حملهن) (الطلاق: ٤) سواء ولدته لأغلب الحمل وهو تسعة أشهر، أو لأكثره وهو أربع سنوات على قول وستان

(١) انظر: فتح القيدير، ١٤٩/٤. المدونة الكبرى، ٤٤٤/٢. المذهب، ١٤٥/٢. مغني المحتاج، ٣٩١/٣. المغني، ٢٣٦/١١.

(٢) ٤١١/٨.

(٣) وانظر: تبيان الحقائق، ٢٧٧/٣.

على قول آخر، وأنها تبقى في العدة، وفي حكم الزوجة إن كانت رجعية، ولها النفقة وتحملها والسكنى سواء كانت مطلقة أم متوفة عنها زوجها^(١).

لكن لو أن المعتدة ارتفع حيضها، لا تدرى ما رفعه، فقد اختلفوا في عدتها:

فمنهم من قال: تمكث أكثر الحمل -أربع سنين على قول وستين على قول آخر- وهو قول مالك والشافعي في القديم ورواية عند الحنابلة.

وقيل: بل تمكث غالب الحمل وهو تسعه أشهر، فإن تبين ألا حمل بها اعتدت ثلاثة أشهر كعدة اليائسة.

وهو أحد أقوال الشافعي في القديم، والمذهب لدى الحنابلة.

وقيل: بل تمكث أقل الحمل وهو ستة أشهر، وهو قول آخر للشافعي في القديم، أما قوله الجديد فإنه تربص حتى تصل سن اليأس المعروفة لدى النساء، وهو قول الأحناف كذلك^(٢).

وقد استدل ابن قدامة في المغني لصحة القول القائل بأنها تمكث غالب الحمل بقضاء عمر $\frac{1}{2}$ ، وقال إنه قضى به بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكره منكر، ولا نعرف له مخالفًا^(٣).

(١) انظر: المغني /١٠، ٥٥٤ /١١، ٢٠٥ /٢٩٢، ٢٠٥ وما بعدها.

(٢) انظر: بدائع الصنائع /٣، ١٩٥. البحر الرائق /٤، ١٤٢. المدونة الكبرى /٢، ٤٤٥. الموطأ /٣، ٣٩٩. المذهب /٢، ١٤٣. مغني المحتاج /٣، ٣٨٧. المغني /١١، ٢١٤. الإنفاق /٩، ٢٩٥.

(٣) المغني /١١، ٢١٧. وقد أخرج هذا الأثر عن عمر $\frac{1}{2}$ الإمام مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب جامع عدة الطلاق، ص ٣٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب عدة من تباعد حيضها ٧/٤١٩، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض ... ٦/٣٣٩، وأبن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق المرأة فترتفع حيضتها ٤/١٦٧.

كما أن هذا القول هو الموافق للعادة، وغالب أحوال النساء في مدة الحمل، وأيضاً مع تطور الطب الآن يمكن التتحقق من خلو الرحم من الحمل، فإن ثبت ذلك يقيناً، ولم يرجع إليها الحيض لأمر ما، فإنها تعتد عدة الآيسات ثلاثة أشهر؛ لأن براءة الرحم مما شرعت له العدة، وقد عرفته المرأة بيقين فلا حاجة لتطويل العدة عليها.

وإن لم تتيقن من خلو الرحم من الحمل، وبقيت مرتبة، فتمكث سنة، أخذـاً بالقول الراجح لموافقتـه - كما سبق - لغالب أحوال النساء في الحمل.

٣. وفي بعض مسائل استحقاق الميراث:

الحمل لا يرث إلا بشرطين:

الأول: أن تضنه حياً، فإن وضعته ميتاً لم يرث في قولهم جميعاً.

الثاني: أن يعلم أنه كان موجوداً حال موت مورثه.

ويُعلم ذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر، فإن أتت لأكثر من ذلك ولم تكن قد تزوجت أو وطئت ورث ما لم يتجاوز أكثر مدة الحمل^(١)، وهي على قول الفقهاء إما أربع سنين أو ستة، أما على قول الأطباء فإن ولدته لأكثر من سنة هجرية فإنه لا يرث؛ لأن الحمل لا يبقى في بطنه أمه حياً بعد هذه المدة، مما يدل على أنه حادث بعد وفاة المورث.

وقد ذكر د. وهبة الزحيلي: بأن قوانين بعض الدول العربية قد نصّت بأن المرأة إذا ولدت لأكثر من سنة فلا يرث ذلك الحمل، إذ يكون علوقه حينئذٍ بعد الوفاة، فلا ميراث^(٢).

(١) انظر: المبسوط ٤٥/٧، الاختيار ١١٣/٥، فتح القدير ١٢٥/٤، القوانين الفقهية ص ٢٥٩، المذهب ٣١/٢، مغني المحتاج ٢٨/٣، المغني ١٧٩/٩.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، ٤١١/٨.

وينبغي -كما أسلفت سابقاً- في حال ورود مثل هذه الحوادث النادرة ألا يحكم بها مطلقاً إلا بعد التثبت والتحري، فلا تُتهم امرأة عفيفة قد مات عنها زوجها -وهي لا تعلم بحملها مثلاً- ثم جاءت به وقد جاوزت أكثر الحمل سواء على قول الفقهاء أم الأطباء، ثم لا يرث ذلك الحمل فضلاً عن عدم ثبوت نسبة لذلك الميت، فينبغي النظر في هذه القضية بعينها والتحري من صحة نسب هذا المولود ثم توريثه، وذلك من خلال الأجهزة والتحليلات المتقدمة التي تثبت عمر المولود ونسبة حالياً.



الخاتمة

أسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بها علمنا، وأن يصلح نياتنا، ويجعلها في سبيله، وأسئلته -عزو جل - كما وفقني للكتابة في هذا الموضوع أن ينفع به، وأن أكون قد أسهمت فعلاً في تجلية ما خفي من جوانبه، وجمع شتات ما تناثر منه في كثير من الكتب الفقهية والطبية، أما أهم نتائجه فهي كما يأتي:

١. أن لفظة (حُبلى) مختصة بالأدمياء، أما لفظ (الحمل) فيعم الأدمياء وغيرهن من البهائم والشجر.
٢. أن تعريف الحمل لدى الفقهاء هو المقصود بذاته لدى الأطباء وهو ما يُحمل في البطن من الولد، إلا أن تعريف الأطباء يتضمن كذلك كيفية حدوث الحمل من الناحية العلمية.
٣. بعض كتب الفقه أشارت لعلامات الحمل، بينما ذكرها الأطباء بالتفصيل في كتبهم، ولا غرابة في ذلك؛ فهم أهل الاختصاص بظواهره وعلاماته... وغيره.
٤. اختلف الفقهاء في الدم الذي تراه الحامل على قولين، أحدهما: أنه دم حيض، والآخر: أنه دم فساد، وبعد عرض أدلة كل قول ومناقشتها، تبين لي رجحان القول القائل بأن الحامل يمكن أن تخيب لقوة أدلته، وإمكان الإجابة عن أدلة القول المخالف، وأيضاً لموافقته الواقع وإن كان نادراً، ولما يقوله بعض الأطباء بهذا الشأن.

٥. أغلب الأطباء يرون أن الدم الذي تراه الحامل هو دم فساد لا دم حيض، لكن منهم من يرى إمكانية حيض الحامل، وإن كان ذلك نادر الحدوث.
٦. يفارق حيض الحامل حيض غير الحامل في بعض الأحكام الفقهية، وهي أن الأول لا تنقضي العدة به بخلاف الآخر، وأيضاً أن الطلاق لا يحرم في أثناءه بخلاف حيض غير الحامل، إلا أنني ناقشت هذا الحكم في موضعه، وبيت أنه ينبغي القول كذلك بتحريم طلاق الحامل في أثناء حيضها كما يحرم في غير الحمل؛ لموافقته في كثير من علل التحريم -والله أعلم بالصواب.-
٧. اتفق الفقهاء على أن أقل الحمل هو ستة أشهر، وهذا هو قول الأطباء كذلك، إلا أن الفقهاء اختلفوا في أكثر مدة الحمل على عدة أقوال ذكرتُ أبرزها، لكنهم اتفقوا فيما بينهم أن تقدير أكثر مدة الحمل مما لا توقيف فيه ولا اتفاق بين العلماء، وإنما هو يرجع لإمكانية وقوعه، وبسبب ذلك اختلفوا، فمن قال: إنه أربع سنوات، قال: قد ورد مثل ذلك، وهكذا قال من قال: إنه سنتان، هذا بالإضافة لاستدلالهم بأدلة أخرى تؤيد ما ذهبوا إليه.
٨. وأما الأطباء فإنهم قالوا: إن أكثر مدة الحمل هي خمسة وأربعون أسبوعاً أي ثلاثة وخمسة عشر يوماً، وقد تزيد إلى ثلاثة وثلاثين يوماً أي بحدود سنة قمرية، لكنه لن يزيد عن ذلك بأي حال من الأحوال، وأن استمرار الحمل لأكثر من تلك المدة فيه خطر على حياة الجنين.
٩. كما أني بيّنت الآثار المترتبة على اختلافهم في تقدير مدة الحمل،

كما في ثبوت النسب، وفي انقضاء العدة، وفي استحقاق الميراث،
وغيره.

هذا والله تعالى أعلم وأحكم، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس المصادر والمراجع:

١. الإجماع. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، دار القاسم، الرياض، ط١، ١٤١٨ هـ.
٢. أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهية. د. هشام بن عبدالملك آل الشيخ، مكتبة الرشد، بيروت.
٣. إرواء الغليل. محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ.
٤. أسرار المرأة. د. عائشة حسن متولي، من منشورات مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١، ١٤٢٣ هـ.
٥. أسرار المرأة الطيبة. د. محمد قرنى، المركز العربي للحديث، القاهرة.
٦. إعلاء السنن. ظفر أحمد التهانوي، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.
٧. أقرب المسالك لذهب الإمام مالك. أبو البركات أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت.
٨. الأم. الإمام محمد بن إدريس الشافعى أشرف على طبعه وتصحيحه: محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت.
٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علاء الدين علي بن سليمان المرداوى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.
١٠. بدائع الصنائع. علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢ م.
١١. البحر الرائق. زين الدين ابن نجيم الحنفي، بهامش متن الكنز، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتضى. الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ.
١٣. تبيان الحقائق. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.
١٤. تحرير ألفاظ التنبيه. محبي الدين محبي النووى، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨ هـ.
١٥. تذكرة الحفاظ. محمد طاهر القيسارى، دار الصميعى، الرياض، ط١، ١٤١٥ هـ.
١٦. التعليق المغنى. شمس الحق العظيم آبادى، بذيل سنن الدارقطنى، علم الكتب، بيروت.
١٧. التلخيص الحبیر. أحد بن علي بن حجر العسقلاني، المدينة المنورة، ١٣٨٤ هـ.
١٨. تهذيب الأسماء واللغات. محبي الدين النووى، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦ م.
١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات الدردير، دار الفكر، بيروت.
٢٠. حاشية رد المحتر الدر المختار شرح تنوير الأبصار. محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩ هـ.

٢١. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق. لأحمد بن يونس الشلبي، بهامش تبيين الحقائق.
٢٢. حاشية ابن القيم. محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
٢٣. حلية العلماء. سيف الدين محمد الشاشي القفال، تحقيق: د. ياسين دار دكه، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط١، ١٩٨٨هـ.
٢٤. حل بلا متابعة. د. ماجدة حلمي، دار الشروق الدولية، القاهرة، ط٢٧، ١٤٢٧هـ.
٢٥. حمل سهل. د. محمد مرسي، مكتبة القرآن، القاهرة.
٢٦. الحيض والنفاس. دبيان بن محمد الدبيان، دار طيبة، الرياض، ١٤١٩هـ.
٢٧. الاختيار لتعليق المختار. عبد الله بن محمود الموصلي، تعليق: الشيخ محمود أبو دققة، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٨. خلاصة البدر المنير. عمر بن الملقن، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.
٢٩. خلق الإنسان بين الطلب والقرآن. د. محمد علي البار، الدار السعودية، جدة، ط٢، ١٤٢٣هـ.
٣٠. الدر المختار. محمد علاء الدين الحصكفي، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٣١. الدرية في تخريج أحاديث المداية. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
٣٢. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة. محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي، مطابع قطر الوطنية، الدوحة، ١٤٠١هـ.
٣٣. زاد المعاد في هدي خير العباد. الأمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤٠٧هـ.
٣٤. سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر، بيروت.
٣٥. سنن الدارقطني. علي بن عمر الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يانى، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
٣٦. سنن الدارمي. الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٣٧. سنن سعيد بن منصور، تحقيق وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٨. السنن الكبرى. الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار ال�از، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
٣٩. سير أعلام النبلاء. شمس الدين محمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.

٤٠. صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
٤١. صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقى. شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق وتحقيق: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.
٤٣. طبقات المحدثين. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الفرقان، عمان، ط١، ١٤٠٤هـ.
٤٤. الشرح الممتع. الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، مؤسسة آسام، الرياض، ط٤، ١٤١٦هـ.
٤٥. طفل الأنوب. د. محمد علي البار، دار العلم، جدة، ط١، ١٤٠٧هـ.
٤٦. طلبة الطلبة. نجم الدين عمر بن محمد النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٤٧. علم الأجنحة العام. أ.د. محمد توفيق الرخاوي، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠م.
٤٨. فتح القدير. الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٩. الفروع. شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح، عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.
٥٠. الفقه الإسلامي وأدلته. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٩هـ.
٥١. فقه النوازل. د. بكر بن عبد الله أبو زيد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ.
٥٢. القاموس المحيط. مجذ الدين الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٣هـ.
٥٣. القرار المكين. د. مأمون شفقة، دار حسان، الرياض، ط٢، ١٤٠٧هـ.
٥٤. القوانين الفقهية. محمد بن جزي الكلبي، دار القلم، بيروت.
٥٥. الكافي. يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.
٥٦. كشف النقانع. منصور بن يونس البهوي، عالم الكتب، بيروت.
٥٧. المبدع. برهان الدين إبراهيم بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ.
٥٨. المبسوط. شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخيسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.
٥٩. متاع المرأة في مرحلة الزواج. د. عز الدين نجيب، مكتبة القرآن، القاهرة.
٦٠. المدونة الكبرى. الإمام مالك بن أنس الأصبغى، برواية سحنون، دار صادر، مصر، ١٣٢٣هـ.

٦١. مراتب الإجماع. للحافظ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٦٢. المجموع. يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمود مطرحى، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
٦٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي وساعده ابنه محمد، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.
٦٤. المحرر في الفقه. مجد الدين أبو البركات ابن تيمية، تحقيق: محمد الفقى، دار الكتاب العربي، بيروت.
٦٥. المختل. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة.
٦٦. مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر الرازى، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٦٧م.
٦٧. مختصر المزنى. أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى، إعداد الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلى، دار المعرفة، بيروت.
٦٨. المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع العلامة ابن قيم الجوزية، دار الصفار، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ.
٦٩. معجم الأمكنة الواردة ذكرها في صحيح البخاري. سعد بن جنيدل، دارة الملك عبد العزيز، ١٤١٩هـ.
٧٠. معجم لغة الفقهاء. أ. د. محمد رواس قلعه جي، د. حامد قنبي، إدارة القرآن، باكستان، ١٤٠٤هـ.
٧١. معجم المعلم الجغرافية في السيرة النبوية. المقدّم: عاتق بن غيث البلادي، دار مكة، ط١، ١٤٠٢هـ.
٧٢. مستند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.
٧٣. المستدرک على الصحيحين. محمد بن عبد الله الحاكم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٧٤. المصباح المنير. العلامة أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٧٥. المصنف. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، القاهرة، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٧٦. مصنف بن أبي شيبة. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٧٧. المطلع على أبواب المقنع. محمد بن أبي الفتح الباعلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.
٧٨. المغرب في ترتيب المعرب. لأبي الفتح ناصر الدين المطري، حققه: محمود فاخورى، عبد الحميد مختار، مكتبة دار الاستقامة، سوريا.

٧٩. المغني. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة و النشر، ط ١٤٠٩ هـ.
٨٠. مغني المحتاج شرح المنهاج. محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٨١. المتقي (شرح موطأ مالك). لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط ٢.
٨٢. منهاج الطالبين. محيي الدين يحيى بن شرف النووي المطبوع مع شرحه مغني المحتاج للخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٨٣. المذهب. أبو إسحاق إبراهيم الفيروز آبادي الشيرازي، مطبعة البابي الحلبي، مصر.
٨٤. موطأ الإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي، دار النفائس، بيروت، ط ٧، ١٤٠٤ هـ.
٨٥. نصب الراية. عبد الله بن يوسف الزيلعي دار الحديث، مصر، ١٣٥٧ هـ.
٨٦. النظم المستعبد. محمد بن أحمد بن بطاط الركبي، مطبوع بهامش المذهب.
٨٧. النهاية في غريب الحديث والأثر. أبوالسعادات المبارك بن الأثير، بيت الأفكار الدولية، عمان، الرياض.



محتويات البحث:

١٢٩	المقدمة.....
١٣٢	المبحث الأول: تعريف الحمل.....
١٣٢	المطلب الأول: تعريف الحمل لغة.....
١٣٣	المطلب الثاني: تعريف الحمل عند الفقهاء
١٣٤	المطلب الثالث: تعريف الحمل عند الأطباء.....
١٣٦	المبحث الثاني: علامات الحمل.....
١٤١	المبحث الثالث: الدم الذي تراه الحامل
١٤١	المطلب الأول: رأي الفقهاء في الدم الذي تراه الحامل.....
١٤٦	المطلب الثاني: رأي الأطباء في الدم الذي تراه الحامل
١٤٩	المبحث الرابع: الفرق بين حيض الحامل وحيض غير الحامل.....
١٥٢	المبحث الخامس: أقل مدة الحمل وأقصاها، والآثار المترتبة عليها.....
١٥٢	المطلب الأول: أقل مدة الحمل وأقصاها عند الفقهاء
١٥٦	المطلب الثاني: أقل مدة الحمل وأقصاها عند الأطباء.....
١٦٠	المطلب الثالث: الآثار المترتبة على أقل مدة الحمل وأقصاها
١٦٦	الخاتمة.....
١٦٩	فهرس المصادر والمراجع.....

